

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٤ والقرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤  
بشأن حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة بورسعيد وتعيين  
مجلس إدارة مؤقت لها ؛

وعلى كتابى مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة بورسعيد المؤرخان ٢٠٠٥/٥/١٠،  
٢٠٠٥/٦/١١ ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى  
المؤرخة ٢٠٠٥/٦/١٣ ؛

### قرر:

**مادة أولى -** مد فترة عمل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة بورسعيد  
من كل من :

- ١ - السيد/ عثمان محمود شحاتة ..... رئيساً
- ٢ - السيد/ حامد محمد عبد السلام الألفى ..... نائباً للرئيس
- ٣ - السيد/ أبو الحمد محمد الشاذلى ..... مشرفاً مالياً
- ٤ - السيد/ جمال الدين محمود فهمى ..... سكرتيراً
- ٥ - السيد/ حامد محمد حامد الألفى ..... عضواً

**مادة ثانية -** تكون فترة عمل المجلس سنوية واحدة غير قابلة للتجديد

اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/٢١

**مادة ثالثة -** يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، على أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة

جديد قبل نهاية المدة المحددة بشهر على الأقل وفقاً لنص المادة (٧٤) من القانون

المشار إليه .

**مادة رابعة -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

**د/ حسن على خضر**